الحصر غير صادق على قياس يكون لزوم المط لذاته بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين مع ان المقسم صادق عليه فهو بط ومنع الكبرى
كيف ان هذا الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلو بنا فيه جواز مثله بل لا بد ان يكون مادة النقض من المحققات ونقض بان المادة محققة وهي قياس
المساوات ومنع صدق المقسم عليه لان الكلام في حصر القياس المعرف بما سبق وهو خارج عنه ونقض بان قولنا كل ج ب وكل ا لا ب ينتج لا شيء
من ج ا يصدق المقسم عليه ولا يصدق على القسم لعدم تكرر الاوسط ومنع صدقه اذ انتاجه بواسطة استلزام الكبرى لقولنا لا شيء من
ا ج وقس عليه امثاله ونقض بانه غير صادق على ان الدوران والترديد والتقسيم يفيد عليه الامر المشترك لعدم اللزوم في الوجهين المذكورين ومنع
صدقه واجيب عن اصل النقض بان ما جعله من ضروريات القياس الحملي ليس مجرد المقدمتين بل المقدمتين اللتين وصفنا بقوله يشتمل احدهما على
موضوع كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث ولا خفاء في اختصاصه بالحملي **قال** وهما يشتركان في حد كالمؤلف كبرى داخل
تحت قوله لا بد اه هكذا كل قياس حملي اي اقتراني لا بد فيه من مقدمتين والمقدمتان احدهما تشتمل على موضوع المط وثانيهما على محموله وهما يشتركان
في حد فكل قياس اقتراني لا بد فيه من مشتمل على ما يشتركان في حد وذلك الكبرى لم تقرر بينهم انه لا بد في القياس الاقتراني من تكرر الاوسط ولذا اخرجوا
القياس المساوات من حده ومنع الشيء في شرحه للمطالع بانه ليس لهم ما يوجب في الانتاج تكرر الاوسط واثبت بان المط مجهول النسبة وهو لا يحصل
بمجرد الطرفين والا لكان بديهيا فلا بد من امر ثالث يناسب الطرفين فالمط لا بد في حصوله من امر ثالث يناسب طرفاه ويتنسب اليهما لو لم يكن له
نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احدهما دون الاخرى لا يحصل النسبة بين الطرفين لكن التالي بط وكذا المقدم ومنع المقدمة ... المسئلة
واثبتت بانه لو لم يكن له نسبة اليهما او الى احدهما لم يعلم النسبة بينهما واذا لم يعلم لم يحصل فلو لم يكن له نسبة اليهما او الى احدهما لم يحصل لكن التالي
بط **قال** لانه في الاغلب اخص منع كيف انه في السالبة الكلية مباين للمحمول وفي الجزئية قد يكون مباينا او اعم او اخص وفي الموجبة الجزئية
قد يكون اعم او مساويا او اخص وفي الكلية قد يكون مساويا وفي الاغلب اخص واثبت بان اللام في الاغلب عوض عن المضاف اليه اي اغلب الموجبات
الكليات اخص ونقض بانه ترجيح بلا مرجح فهو بط ولو سلم لكن لا نم انه ترجيح بلا مرجح كيف ان الاشرفية مرجح فتكون اللام للعهد من قبيل اغلو
الباب اي اغلب اشرف النتائج وهي الموجبة الكلية اخص ونقض بان الاشرفية لا يكون مرجحا في غرض الفن وتعارض بان وضع المنطق لتحصيل
العلوم وهي مسائلها وهي موجبات كليات فوضع المنطق لتحصيل الموجبات الكليات فيكون موافقا لغرض الفن فاللام للعهد ايضا
اي اغلبها النتايج اخص ولا يبعد ان يقال ان الصلة محذوف اي اخص بالنسبة الى المحمول لان النسبة صفة المحمول وهو مع النسبة اكثر من
الموضوع وهو اقل والاكثر اعم والاقل اخص فالمحمول اعم والموضوع اخص ومنع الكبرى بان الاكثرية باعتبار تركب النسبة مع المحمول
اكثر باعتبار الاجزاء فلا يكون اعم والموضوع باعتبار قلة الاجزاء لا يكون اخص اذ العموم والخصوص باعتبار كثرة الافراد وقلتها
لا باعتبار الاجزاء ولذا قيل ولا يبعد ان هذه العبارة لنفي كمال البعد فبقي اصل البعد **قال** لانه لما كان اعم اي في الاغلب فيه ما فيه
قال لتوسطه بين طرفي المطلوب نقض بانه اما ان يراد بالتوسط التوسط باعتبار الافراد بينهما اي اكثر الافراد من الاصغر وقليل
الافراد من الاكبر في الصغرى والكبرى في العقل واما ان يراد به ما يقع بين الطرفين ذكرا او تعقلا فعلى هذا يكون منحصرا في الضرب الاول
من الشكل وعلى هذا يكون منحصرا في الشكل الاول والرابع والاول بط والثاني بط فقوله لتوسطه بط نختار الشق الاول ومنع
كبراه كيف ان هذه المقدمة جزئية يكفي وجوده في البعض ولا يجب ان يكون في الكل وترجيحه لانه مركب من الموجبتين الكليتين فهو اشرف
او نختار الشق الثاني ومنع كبراه لان الشكل الاول اشرف الاشكال والبواقي راجعة اليه فلو شكل الا وهو في الحقيقة ولذا
قصر ابن الحاجب في المختصر المنتهى عليه او نختار الشق الثالث بان التوسط بمعنى الواسطة والوسيلة في ربط احد الطرفين بالاخر
لا بمعنى الواقع في الوسط فيشمل جميع الاشكال

المحرره الفقير رشدي غفر له

دل سنك يا رب جون يعقوب محزون نكدرر
كر حكيم يوسف كبي عالمده ممنون نكدرر
امتحان علمله باندي يا قلدي خاطري
نيلسون اولكم دوشوب دعوايه سودايه مفتون نكدرر
بحر علمه طالدي كتدي كمسه بلمز حالني
رشدي بيچاره بو دريا ده ذو النون نكدرر

قراءت من هذا المقام من شرح الشمسية
يوم الاثنين تاسع جمادى الاولى
من سنة ٤٦١ من استادي الفاضل الاعز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)